

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أحمد لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف قيل له الفريضة قال لم أسمع فيها شيئاً وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال كان خيارنا يقرؤون في المصاحف و لمصل سؤال ارحمة عند قراءته أو سماعه آية رحمة و له تعوذ أي أن يستعيز بالله عند مروره على آية عذاب لحديث حذيفة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى إلى أن قال إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ مختصر رواه مسلم ولأنه دعاء بخير فاستوى فيه الفرض والنفل و لمصل قول سبحانك فبلى إذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى نصاباً فرضاً كانت أو نفلاً للخبر وأما أليس ارحمة الحاكمين ففي الخبر فيها نظر ذكره في الفروع وله رد سلام إشارة لحديث ابن عمر وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة حديث أنس رواه الدارقطني وأبو داود وحديث ابن عمر رواه الترمذي وقال حسن صحيح فإن رده لفظاً بطلت وعلم منه أنه لا يجب عليه رده إشارة فإن رده عليه بعد السلام فحسن لحديث ابن مسعود ولا يردده في نفسه بل يستحب بعدها لرده صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد السلام وله أيضاً قتل حية وعقرب وقملة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية